قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧
بالتصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند المُوقَّعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٦،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند المُوقَّعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٦، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ١٤ شعبان ١٤٣٨هـ
الموافق: ١٠ مايـــو ٢٠١٧م

اتفاقية نقل المحكوم عليهم
بين
حكومة مملكة البحرين
و
حكومة جمهورية الهند

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند ويشار إليها فيما بعد "الدولتان المتعاقدتان":

رغبة منهما في تسهيل إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم في بلدانهم:

وأخذاً في الاعتبار أن هذا الهدف يمكن تحقيقه بمنح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى. الذين أدينوا وحكم عليهم بالسجن نتيجة ارتكابهم جريمة جنائية، فرصة لقضاء محكومياتهم في مجتمعهم:

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة (١)

تعريفات

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية:

أ- "حكم" يعني أي قرار أو أمر صادر عن محكمة أو هيئة قضائية بفرض العقوبة:

ب- "دولة التنفيذ" يقصد بها الدولة التي كان فيها أو قد ينقل إليها الشخص المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقضي بها عليه أو استكمال ما تبقى له منها:

ج- "عقوبة" تعني أية عقوبة أو تدبير ينطوي على الحرمان من الحرية أمرت به محكمة أو هيئة قضائية لفترة من الوقت أو السجن مدى الحياة يدخل في دائرة اختصاصها وولايتها القضائية الجنائية:

د- "الشخص المحكوم عليه" يعني الشخص الذي يخضع لعقوبة السجن بموجب الحكم الصادر من قبل محكمة جنائية بما في ذلك المحاكم المنشأة بموجب القانون الساري المعمول في الدول المتعاقدة:

ه- "دولة الإدانة" الدولة التي صدرت منها الإدانة والعقوبة على الشخص المحكوم عليه الذي قد نقل أو قد تم نقله منها.

المادة (٢)

مبادئ عامة

١- يجوز نقل أي شخص محكوم عليه في إقليم الدولة المتعاقدة إلى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية من أجل قضاء العقوبة المفروضة عليه.

وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز له أن يُعرب عن رغبته، كتابةً، إلى دولة الإدانة أو دولة التنفيذ مُبديا رغبته في نقله بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - يجوز لأي شخص محكوم عليه من مواطني دولة متعاقدة، أو أي شخص آخر يحق له التصرف نيابة عنه، تقديم طلباً بنقله وفقا لقانون الدولة المتعاقدة وبالطريقة المقررة من قبل حكومة تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (٣)

السلطة المركزية

١ . السلطة المركزية المسئولة عن تطبيق هذه الاتفاقية في الدول المتعاقدة هي:

(ا) مملكة البحرين: وزارة العدل والشؤون الإسلامية و الأوقاف،

(ب) جمهورية الهند: وزارة الشؤون الداخلية.

٢ - في حالة تغيير أي من الدولتين المتعاقدتين السلطة المركزية ، يجب عليها إشعار الطرف الآخر بذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة (٤)

الشروط اللازمة للنقل

١ . يجوز نقل الشخص المحكوم عليه بموجب هذه الاتفاقية وفقا للشروط التالية:

آ- أن يكون الشخص المحكوم عليه متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ:

ب- لم يحكم بعقوبة الإعدام على الشخص المحكوم عليه:

ج- أن يكون الحكم الصادر نهائيا:

د- عدم وجود أية إجراءات جنائية منظورة أمام المحاكم ضد الشخص المحكوم عليه في دولة الإدانة يتطلب حضوره؛

هـ - لم يحكم على الشخص المحكوم عليه بارتكاب جريمة بموجب القانون العسكري:

و- ألا تقل مدة السجن المحكوم بها . عند استلام طلب النقل. عن ستة أشهر أو انه يقضي عقوبة السجن المؤبد:

ز- إن الأفعال أو أوجه التقصير التي حكم الشخص بموجبها في دولة الإدانة معاقباً عليها في قانون دولة التنفيذ كجريمة،أومن شأنها أن تشكل جريمة جنائية ارتكبت في إقليمها:

ح- نقل الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ يجب ألا يمس بسيادة وأمن أو أي مصلحة أساسية أخرى لدولة الإدانة:

ط- أن يوافق الشخص المحكوم عليه،كتابة، على النقل أو في حال كان قاصراً أو لأسباب بدنية أو عقلية تعتبره اي من الدولتين المتعاقدتين ضرورياً،بواسطة أيشخص آخر يحق لها لتصرف نيابة عنه وفقا للقانون في الدولة المتعاقدة: و

ي- موافقة دولة الإدانة ودولة التنفيذ على النقل.

٢ . وفي الحالات الاستثنائية، يجوز لدولة الإدانة ودولة التنفيذ الموافقة على النقل حتى ولو كانت المدة المتبقية من العقوبة الواجبة التنفيذ على الشخص المحكوم عليه أقل من ستة أشهر.

المادة (٥)

الالتزام بتقديم المعلومات

١ . إذا أعرب الشخص المحكوم عليه عن رغبته في النقل إلى دولة الإدانة بموجب هذه الاتفاقية، وجب ان ترسل المعلومات والوثائق الى دولة التنفيذ، ما لم تقرر دولة التنفيذ أو دولة الإدانة انها لا تقبل النقل:

ا- اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الشخص المحكوم عليه وعنوانه، إن وجد، بدولة التنفيذ مصحوباً بنسخة من جواز سفره أو أي وثائق شخصية أخرى تثبت هويته، والبصمات الخاصة بالشخص المحكوم عليه، بالقدر الممكن:

ب- بيان بالوقائع التي استند عليها الحكم:

ج- طبيعة ومدة و تاريخ بدء العقوبة:

د- نسخة مصدقة من الحكم و نسخة من النصوص القانونية ذات الصلة التي تم بموجبها إصدار الحكم ضد الشخص المحكوم عليه:

ه- تقرير طبي أو اجتماعي أو أي تقرير آخر فيما يتعلق بسوابق وشخصية المحكوم عليه، لدراسة طلبه أو للبت في طبيعة احتجازه:

و- أي معلومات أخرى قد تحددها دولة التنفيذ، لدراسة إمكانية النقل وإفادة المحكوم عليه بالعواقب الكاملة المترتبة على نقله بموجب قوانينها:

ز- طلب النقل المقدم من الشخص المحكوم عليه أو من ينوب عنه قانونا وفقا لقانون دولة الإدانة.

ح- بيان يدلل على المدة التي قد قضاها من العقوبة، بما في ذلك أي معلومات عن مدة توقيفه قبل المحاكمة، أو تخفيف فيها، أو أي ظرف آخر ذي صلة بتنفيذ العقوبة.

ط- بيان بموافقة دولة الإدانة على نقل الشخص المحكوم عليه.

٢ . لأغراض تمكين اتخاذ قرار في طلب النقل بموجب هذه الاتفاقية، يجب على دولة التنفيذ إرسال المعلومات و الوثائق التالية إلى دولة الإدانة، ما لم تقرر دولة التنفيذ أو دولة الإدانة عدم الموافقة على النقل:

ا- بيان أو وثيقة تدل على تمتع الشخص المحكوم عليه بجنسية دولة التنفيذ:

ب- نسخة من القانون ذي الصلة في دولة التنفيذ يوضح أن الأفعال التي أدت إلى فرض العقوبة في دولة الإدانة تمثل جريمة يعاقب عليها بموجب قانون دولة التنفيذ. ويشكل جريمة جنائية إذا ارتكبت في إقليمها.

ج- بيان بتأثير أي قانون أو نظام يتعلق بمدة وتنفيذ العقوبة في دولة التنفيذ بعد نقل الشخص المحكوم عليه إليها،بما في ذلك اذا كان مناسباً. بيان بأثر الفقرة (٢) من المادة (٩) من هذه الاتفاقية على نقله.

د- رغبة دولة التنفيذ بقبول نقل الشخص المحكوم عليه وتعهدها بإدارة الجزء المتبقي من عقوبة الشخص المحكوم عليه: و

هـ آي معلومات أو وثائق آخرى تراها دولة الإدانة ضرورية.

المادة (٦)

الطلبات والرد عليها

١ . يجب تقديم طلبات النقل، كتابة، على النماذج المنصوص عليها، إن وجدت، مرسلة من السلطة المركزية في دولة الإدانة، عبر القنوات الدبلوماسية، إلى السلطة المركزية بدولة التنفيذ، ويتم الرد عليها بنفس القنوات.

٢ . يجب على دولة التنفيذ إشعار دولة الإدانة، فوراً، بقرار قبول طلب النقل أو رفضه.

المادة (٧)

الطلبات والتحقق منها

١ . يجب على دولة الإدانة التأكد من أن الشخص المطلوب منه إعطاء قبوله النقل بموجب الفقرة ١ (ط) من المادة ٤ من هذه الاتفاقية، فعل ذلك طوعاً وعلى دراية كافية بالآثار القانونية المترتبة عليها. ويجب أن تخضع إجراءات الموافقة لقانون دولة الإدانة.

٢ . يجب على دولة الإدانة أن تتيح لدولة التنفيذ فرصة للتحقق من أن الموافقة تمت وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٨

أثر النقل على دولة التنفيذ

١ . يجب على السلطات المختصة في دولة التنفيذ الاستمرار في تنفيذ العقوبة من خلال محكمة أو آمر إداري حسبما يلزم بموجب قانونها الوطني، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه الاتفاقية.

٢ . مع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية، يخضع تنفيذ العقوبة لقانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون تلك الدولة،على انفراد،هي المختصة باتخاذ كافة القرارات المناسبة.

المادة (٩)

استمرار تنفيذ الحكم

١ . تلتزم دولة التنفيذ بالطبيعة القانونية ومدة العقوبة كما حددتها دولة الإدانة.

٢ . إذا كانت العقوبة بطبيعتها أو مدتها، أو كليهما، لا تتفق مع قانون دولة التنفيذ، يجوز لدولة التنفيذ، بموافقة مسبقة من دولة الإدانة، بأمر قضائي أو إداري، تعديل العقوبة إلى العقوبة التي ينص عليها قانونها لجريمة مماثلة. وفيما يتعلق بطبيعة ومدة العقوبة تكون العقوبة المماثلة كلما أمكن ذلك تتوافق مع العقوبة المقضي بها في الحكم بدولة الإدانة. والالتزام بعدم تشديد العقوبة المفروضة من قبل دولة الإدانة.

المادة ١٠

أثر إتمام العقوبة على دولة الإدانة

عند إشعار دولةُ التنفيذ. دولة الإدانة بموجب الفقرة ١ (آ) من المادة ١٣منهذه الاتفاقية بان مدة العقوبة قد تمت، يجب اعتبار ذلك الإشعار انتهاءً لمدة العقوبة في دولة الإدانة.

المادة ١١

مراجعة الحكم والعفو أو العفو العام أو تخفيف العقوبة.

١ - يحق لدولة الإدانة وحدها البت في مراجعة الحكم .

٢ - يحق لأي من الدولتين المتعاقدتين في هذه الاتفاقية منح العفو أو العفو العام أو تخفيف العقوبة وفقا لدستورها أو غيره من القوانين الأخرى. بعد التشاور مع دولة الإدانة.

المادة ١٢

انتهاء تنفيذ العقوبة

١ –يجب على دولة الإدانة ،فوراً ،إشعار دولة التنفيذ عن أي قرار تتخذه في إقليمها يكون من شأنه إنهاء تنفيذ العقوبة أو جزءاً منها.

٢ - يجب على دولة التنفيذ إنهاء تنفيذ العقوبة أو جزء منها بمجرد إشعارها من قبل دولة الإدانة بأي قرار أو إجراء ينتج عنه وقف تنفيذ العقوبة.

المادة ١٣

معلومات عن تنفيذ العقوبة

١- يجب على دولة التنفيذ إشعار دولة الإدانة بما يلي:

أ) عند إكمال تنفيذ العقوبة؛أو

ب) إذا هرب الشخص المحكوم عليه من السجن قبل إكماله مدة العقوبة،وفي هذه الحالة على دولة التنفيذ اتخاذ الإجراءات للقبض عليه لاستكمال بقية المدة ومساءلته بارتكابه جريمة بموجب قانون دولة التنفيذ

٢ – يجب على دولة التنفيذ تقديم تقرير خاص بشأن تنفيذ العقوبة.

المادة ١٤

العبور

١- إذا دخلت أي من الدولتين المتعاقدتين في ترتيبات لنقل الأشخاص المحكوم عليهم مع أي دولة ثالثة،فعلى الدولة المتعاقدة الأخرى التعاون في تسهيل عبور الأشخاص المحكوم عليهم عبر إقليمها وفقا لتلك الترتيبات،واستثناءً يجوز رفض منح العبور إذا:

أ) كان الشخص المحكوم عليه أحد مواطنيها.

ب) كان الطلب يمس بالسيادة الوطنية او السلامة أو النظام العام أو أي مصلحة أساسية أخرى للدولة المتعاقدة.

٢- يجب على الدولة المتعاقدة التي تعتزم النقل إعطاء إشعار مسبق إلى الدولة المتعاقدة الأخرى بهذا العبور.

المادة ١٥

التكاليف

تتحمل دولة التنفيذ كافة التكاليف التي تتكبدها في حال تطبيق هذه الاتفاقية ،باستثناء التكاليف المتكبدة على إقليم دولة الإدانة. ومع ذلك لا يجوز لدولة التنفيذ المطالبة أو السعي لاسترداد كل أو جزء من تلك التكاليف من الشخص المحكوم عليه أو من أي مصدر آخر.

المادة (١٦)

اللغة

يجب أن تكون كافة الطلبات والوثائق المتعلقة بهذه الاتفاقية باللغة الانجليزية أو مرفق بها ترجمة إلى اللغة الإنجليزية.

المادة (١٧)

نطاق التطبيق

يسري تطبيق هذه الاتفاقية على العقوبات المحكوم بها قبل أو بعد بدء نفاذها.

المادة (١٨)

تسوية المنازعات

(١) يجب على السلطتين المركزيتين أن تسعى إلى حل أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية وُدياً.

(٢) إذا لم يكن باستطاعة السلطتين المركزيتين حل النزاع وُديا، عندها وجب حله عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة (١٩)

تسليم الأشخاص المحكوم عليهم

يجب أن يكون تسليم الشخص المنقول من قبل دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ في المكان والزمان المتفق عليه من قبل دولة الإدانة ودولة التنفيذ. وتتحمل دولة التنفيذ مسؤولية نقل السجين من دولة الإدانة كما تكون مسؤولة عن سجن الشخص المحكوم عليه خارج إقليم دولة الإدانة.

المادة (٢٠)

التعديلات

أي تعديل على هذه الاتفاقية تتفق عليه الدولتان المتعاقدتان يدخل حيز النفاذ بنفس الإجراءات التي جرت على هذه الاتفاقية.

المادة ٢١

أحكام ختامية

١ . تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وعلى كل دولة متعاقدة إشعار الدولة الأخرى، كتابة، عن طريق القنوات الدبلوماسية، عند اكتمال الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ الإشعار الأخير.

٢ . تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة. ومع ذلك، يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إعطاء إشعار للدولة المتعاقدة الأخرى، على أن يسرى الانتهاء بعد ستة أشهر من تاريخ هذا الإشعار.

٣ . وبغض النظر عن أي إنهاء، فإن هذه الاتفاقية تظل سارية على تنفيذ العقوبات على المسجونين الذين تم نقلهم بموجبها قبل ان يصبح تاريخ إنهاء الاتفاقية نافذاً.

وإثباتاً لما تقدم، قام الأشخاص أدناه المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين في المنامة بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٦ باللغات العربية والهندية والإنجليزية، وجميع النسخ متساوية الحجية القانونية. وفي حالة وجود أي اختلافات في التفسير يرجح النص باللغة الإنجليزية.

نيابة عن
حكومة مملكة البحرين

نيابة عن
حكومة جمهورية الهند